

**الخيار التبعي لشراء الأصول
وئمن الوعد بالتمليك في عقد التأجير**

إعداد

د. سامي بن إبراهيم سويلم

المعهد الإسلامي للبحوث - البنك الإسلامي للتنمية

ندوة البركة التاسعة والعشرون للاقتصاد الإسلامي

جدة ميلتون ٦ - ٧ رمضان ١٤٢٩هـ (حسب تقويم أم القرى) الموافق ٦ - ٧ سبتمبر ٢٠٠٨م





(١)

الخيار التبعي لشراء الأصول

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد.

المقصود بالخيار التبعي هو وجود عقد اختيار (option) لتملك أصول حقيقية، كالأسهم أو العقار أو غيرها، ضمن عقد معاوضة. والغرض من هذا الاختيار هو الاسترباح من فرق السعر بين ثمن الشراء وبين سعر السوق وقت تنفيذ الاختيار. ومن الأمثلة على ذلك خيار تملك الموظفين لأسهم الشركة التي يعملون لديها (employee stock option)، حيث يتضمن عقد التوظيف حق الموظف في تملك عدد معين من أسهم الشركة بسعر محدد (أقل عادة من السعر السائد)، إذا نجح الموظف في أدائه وفق معايير محددة.

وعقود الاختيار قد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٦٣ بمنعها، وبذلك صدرت فتوى ندوة البركة (١٣/٦). والسؤال الآن: إلى أي حد يؤثر انضمام عقد الاختيار إلى عقد آخر؟

الجواب يتحرر في مقامين: سبب تحريم عقد الاختيار، والنظر في تأثير انضمام الاختيار إلى عقد آخر في سبب المنع.

الخلل في عقود الاختيارات :

سبب تحريم عقد الاختيار أنه غرر، وهو غرر فاحش يبطل العقد لأنه يأخذ حكم الميسر والرهان. ولبیان ذلك، نأخذ مثال اختيار الشراء (call option)، حيث يدفع المستثمر مبلغاً من المال مقابل حق شراء أسهم شركة معينة بسعر محدد، في تاريخ أو مدة محددة. فإن ارتفع سعر السهم عند ذلك التاريخ أعلى من الثمن المحدد في العقد، أتم المشتري شراء الأسهم بالثمن الأقل، ثم باعها في السوق بالسعر الأعلى



فيربح الفرق. وإن انخفض السعر أو لم يرتفع بما يكفي لتعويض تكلفة الاختيار، ألغى الشراء وخسر ثمن الاختيار (فضلاً عن خسارة رسوم السمسرة وغيرها). إذا أردنا أن نعرف هل هذا العقد غرر أو لا، نطبق المعيار الذي طبقه الفقهاء قديماً، ويستخدم اليوم في نظرية القرار تحت عنوان الاستنتاج الرجعي (backward induction). وذلك كما يلي:

١. حدد ما هي النتائج المحتملة للعقد.
 ٢. لكل نتيجة، افترض أن الطرفين يعلمان مسبقاً أنها هي التي ستتحقق. فهل سيقبل الطرفان الدخول في العقد في هذه الحالة أو لا؟
- بالنسبة لاختيار الشراء هناك نتيجتان: إما أن يرتفع السعر بما يكفي أو لا. فإذا فرض أن الطرفين يعلمان أن النتيجة هي ارتفاع السعر، فهل سيقبلان بالدخول في العقد؟ أما المشتري فسيقبل بطبيعة الحال، لأنه سيربح قطعاً. ولنفس السبب، سيرفض البائع التعاقد، لأنه سيكون من مصلحته أن يبيع الأصل محل الاختيار لنفسه والحصول على الربح له هو.
- الآن ننتقل إلى النتيجة الأخرى. فإذا افترض أن الطرفين يعلمان مسبقاً أن السعر سينخفض أو لن يرتفع، فهل سيقبلان الدخول في العقد؟ أما البائع فسيقبل، لأنه سيربح ثمن الاختيار. أما بالنسبة للمشتري فلن يقبل الدخول في العقد لأنه سيخسر قطعاً. (الحالة التي يرتفع فيها السعر بقدر ثمن الاختيار بالضبط نادرة جداً، ومع ذلك فإن هذه الحالة ستمثل خسارة على المشتري بسبب رسوم السمسرة والتكلفة الإجرائية).

حصيلة ما سبق أنه لا توجد حالة يقبل فيها الطرفان الدخول في العقد لو علما مسبقاً أنها هي التي ستتحقق. ولكن رفض أحد الطرفين للتعاقد يعني أنه متضرر من العقد، فيكون ربح الطرف الآخر في هذه الحالة من أكل المال بالباطل. فإذا كان

الرفض متحققاً في كلتا الحالتين، علم أن العقد لا يمكن أن يحقق مصلحة الطرفين معاً، وأنه من ثم أكل للمال بالباطل، إما للمشتري وإما للبائع.
هذا المعيار في تمييز الغرر يستخدمه الفقهاء كثيراً، وقد سبق به الفقيه المالكي أشهب بن عبد العزيز (ت ٢٠٤هـ) رحمه الله حين علل منع المعاوضة على الضمان بقوله:

”ألا ترى أنه لا يصلح أن يقول الرجل للرجل: اضمن لي هذه السلعة إلى أجل ولك كذا، لأنه ... غرر وقمار. ولو علم الضامن أن السلعة تموت أو تفوت لم يرض أن يضمّنهما بضعف ما أعطاه. ولو علم المضمون له أنها تسلم لم يرض أن يضمّنهما إياه بأقل مما ضمّنهما إياه به ... بل لم يرض بدرهم^(١) .

فحقيقة هذا المعيار هو تقدير انتفاء الجهالة من المعاوضة ثم النظر في تحقق رضا الطرفين بها. فإذا انتفى الرضا من أحد الطرفين علم أنها من أكل المال بالباطل، فتكون ممنوعة. وإنما يقبل الطرفان بالدخول فيها طمعاً أن يكون كل منهما هو الرابع، وهذا ممتنع، ولذلك كانت من الغرر الممنوع شرعاً.

بالمنطق الاقتصادي فإن المبادلات التي تنتهي إلى كسب أحد الطرفين على حساب الأخر تسمى "مبادلات صفرية". وهذا ما يقودنا إلى الفقرة التالية.
أنواع المبادلات^(٢)

يمكن تقسيم أنواع المبادلات بحسب نتائجها إلى ثلاثة أنواع:


١. المبادلات الإيجابية.
٢. المبادلات الصفرية.
٣. المبادلات غير الصفرية.

(١) المدونة، ٢٨/٤.

(٢) راجع التحوط، في التمويل الإسلامي للكاتب ص ٨٢ وما بعدها.



شكل (١): المبادلات الإيجابية



المبادلات الإيجابية :

وهي مبادلات تتفق فيها مصالح الطرفين، بحيث يربحان معاً ويخسران معاً (انظر الشكل ١). وحيث أن العاقل لا يريد الخسارة فإن النتيجة الإيجابية هي المقصودة لكل طرف، ومن ثم يصبح مقصود المبادلة هو الانتفاع المشترك. وفي الشكل (١) فإن أ و ب يمثلان طرفي المبادلة، في حين يمثل الفرع الأيمن النتائج الإيجابية لكل منهما بحسب الترتيب، أما الفرع الأيسر فيمثل النتائج السلبية. عند التعاقد لا يعلم الطرفان يقيناً أي الفرعين ستنتهي المبادلة إليه، لكن مقصود كل منهما هو الكسب، ولذلك سيكون مقصود المبادلة هو الفرع الإيجابي. وإذا تصرف الطرفان بناء على الغالب، فسيكون الأغلب هو تحقق الفرع الإيجابي. وهذا ما يجعل المبادلة تحقق أمثلية باريتو التي تجعل كلاً منهما في حال أفضل مما كانا عليه بدون التعاقد.

ومن أمثلة المبادلات الإيجابية عقود المشاركة، خاصة شركة العنان التي يشترك فيها الطرفان في المال والعمل، ويقتسمان النتائج مناصفة. فالطرفان يربحان معاً



ويخسران معاً، فمصالحهما محل اتفاق دائماً. يلاحظ أنه لا يلزم في الفرع الإيجابي أن يتساوى مقدار الكسب لكل من الطرفين، بل يكفي أن يكون كل منهما كاسباً بالنظر إلى وضعه قبل التعاقد. وهذا ينطبق أيضاً على الفرع السلبي.

شكل (٢): المبادلات الصفرية



المبادلات الصفرية :

وهي المبادلات التي لا يكسب فيها طرف إلا بخسارة الآخر، كما يوضح ذلك الشكل (٢). في هذا النوع من المبادلات لا توجد إمكانية انتفاع الطرفين معاً، بل إذا انتفع أحدهما تضرر الآخر ولا بد. وهذا يعني أن هذه المبادلات لا تخدم مصالح الطرفين، ومقتضى أمثلية باريتو هو عدم الدخول في هذا النوع. والسبب وراء وجود هذه المبادلات في الواقع هو جهالة النتيجة مقدماً. وإلا فلو كانت النتيجة معروفة سلفاً لامتنع الطرف الخاسر من الدخول في المبادلة.

وكما سبق، فإن مقدار الكسب والخسارة لا يلزم أن يكون متساوياً بين الطرفين، وإنما يتحدد ذلك بالنظر إلى وضع كل منهما قبل التعاقد. لكن جوهر المشكلة هو



تتأخر مصالح الطرفين، بحيث يتمتع انتفاعهما معاً. وكما تبين مراجع نظرية المباريات، فإن أي مبادلة من هذا النوع يمكن إعادة صياغتها بحيث يتساوى مقدار الربح والخسارة لكل من الطرفين. ومن هنا جاءت تسميتها بأنها "صفريّة" حيث يكون مجموع نتائج المبادلة للطرفين هو الصفر. ومن أوضح أمثلة المبادلات الصفريّة القمار، حيث يدفع أحد الطرفين للآخر بناءً على نتيجة آلة القمار العشوائية. فما يكسبه أحدهما هو ما يخسره الآخر.

شكل (٣): المبادلات غير الصفريّة



المبادلات غير الصفريّة :

وهي المبادلات التي تتضمن نتيجة إيجابية وأخرى صفريّة، كما في الشكل (٣). فالمبادلة قد تنتهي بانتفاع الطرفين، وقد تنتهي بانتفاع أحدهما وتضرر الآخر. فهي تحتل توافق المصالح وتحتل تعارضها.

وإذا كانت المبادلات الإيجابية مقبولة شرعاً، والصفريّة ممنوعة شرعاً، فإن الحكم على المبادلات غير الصفريّة يتوقف على أي النتيجتين هو الأغلب منهما. فإذا كانت



النتيجة الإيجابية هي الأغلب وهي مقصود الطرفين، فإن المبادلة مشروعة، وتصبح النتيجة الصفرية في هذه الحالة من الغرر اليسير المغتفر. أما إذا كانت النتيجة الصفرية هي الأغلب فإنها تعد من الغرر الكثير الذي يمنع المبادلة. أمثلة المبادلات غير الصفرية

وأكثر المبادلات في الواقع يندرج ضمن المبادلات غير الصفرية، ومن الأمثلة على ذلك:

١. عقد المزارعة. فإن المزارع في المزارعة يتحمل تكاليف الزراعة والري والأسمدة والحصاد ونحوها، بينما لا يتحمل رب الأرض من هذه التكاليف شيئاً. (١) ثم يقسم الطرفان المحصول بينهما بحسب الاتفاق. والمحصول قد يكون كثيراً وقد يكون قليلاً. فإن كان كثيراً أمكن للمزارع أن يعوض التكاليف التي تحملها من خلال نصيبه من المحصول فيكون رابحاً. وإن كان قليلاً فقد تكون تكاليف الزراعة أكثر من قيمة نصيب المزارع من المحصول فيكون خاسراً. أي أن المزارعة قد تؤدي إلى انتفاع الطرفين، رب الأرض والمزارع، وهذا هو مقصود المعاملة ابتداءً. وقد تؤدي إلى انتفاع رب الأرض وتضرر المزارع. ولكن هذا الاحتمال الأخير مرجوح غالباً وغير مقصود للطرفين، فيكون من الغرر اليسير المغتفر شرعاً. والمساقاة شأنها شأن المزارعة في هذا الخصوص.

٢. ولهذا أجاز شيخ الإسلام اشتراط رب المال في المضاربة أن تكون زكاة رأس المال من الربح، ولو تضمن ذلك احتمال إحاطة الزكاة بالربح، فلا يحصل المضارب على شيء، بينما ينتفع رب المال بدفع الزكاة. وجعل ذلك نظير ما يمكن أن يقع في المساقاة إذا لم يثمر الشجر، فينتفع رب الشجر ولا ينتفع

(١) راجع: المغنى ١٤٩/٧ - ١٥٠٠٠٥٣٦٠٥٣٩

العامل^(١). فهذا الاحتمال، احتمال انتفاع رب المال وعدم انتفاع المضارب، احتمال مرجوح، فيكون من الغرر اليسير.

٣. ومن هذا الباب أيضاً عقد الجعالة. فإن العامل في الجعالة قد يتكلف في إنجاز العمل المعقود عليه ثم لا يتمه لأي سبب من الأسباب، فلا يستحق من الجاعل شيئاً، إذ الجعل مشروط بإتمام العمل. وإذا ترك العامل العمل قبل تمامه فقد ينتفع الجاعل بما أتم منه، كما لو اتفقا على أنه إذا حفر ووجد الماء فله كذا، أو إذا بنى الحائط وأتمه فله كذا. فحفر قدراً معيناً فلم يجد شيئاً، أو شرع في البناء ثم عجز فانصرف. فيمكن للجاعل أن يتم الحفر أو يتم البناء، فيكون قد انتفع بعمل العامل دون مقابل.

فالجعالة تحتمل انتفاع كلا الطرفين إذا أتم العامل العمل، وتحتمل انتفاع الجاعل وخسارة العامل إذا لم يتمه. ولكن لما كان مقصود العقد هو انتفاع الطرفين، اغتفر الاحتمال الآخر وعُدَّ من الغرر اليسير. ولهذا كانت الجعالة مشروعة عند الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة. أما الحنفية فنظروا إلى احتمال تضرر العامل إذا لم يتم العمل ولذلك عدوا الجعالة من الغرر^(٢). كما منع المالكية الجعالة إذا كان الجاعل قد ينتفع بعمل العامل قبل الإتمام^(٣)، وهذا نظرٌ إلى النتيجة الصفرية التي تنتج عن انتفاع الجاعل وتضرر العامل. وهذا الاعتبار صحيح إذا كانت هذه النتيجة هي الغالب أو هي المقصود من العقد. لكن إذا كان المقصود الغالب هو النتيجة الإيجابية التي ينتفع بها الطرفان، فهي جائزة. ولهذا لم يشترط الشافعية والحنابلة هذا الشرط^(٤).

(١) الأخبار العلمية، ص ١٤٦ - ١٤٧.

(٢) راجع الجعالة وأحكامها في الشريعة الإسلامية، خالد الجميلي.

(٣) المقدمات الممهدة لابن رشد، ١٨٠/٢.

(٤) أنظر روضة الطالبين ٢٧٤/٥، الكافي، ٢٨٤٠٩.



٤. ومما يوضح ذلك بيع الثمر قبل اكتمال صلاحه. فقد كان الصحابة رضي الله عنهم يتبايعون الثمر قبل بدو الصلاح، فكان الثمر قد تصيبه آفة تلتفه فيتضرر المشتري، فكثرت فيهم الخصومة من أجل ذلك. فلما رأى النبي ﷺ ذلك قال: "فإما لا فلا تتبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحه"^(١).

فبيع الثمر قبل بدو الصلاح كان من الغرر الفاحش لأن احتمال تلف الثمر، ومن ثم تضرر المشتري وانتفاع البائع، كان كثيراً، مما أوقع الخصومة والتنازع بين المتبايعين. فأمرهم صلى الله عليه وسلم ألا يبيعوا إلا بعد بدو الصلاح. وبدو الصلاح يجعل احتمال تلف الثمر قليلاً، فيكون الغالب هو سلامة الثمر ومن ثم انتفاع الطرفين: البائع والمشتري. ولكن بدو الصلاح لا يضمن طبيعته الحال ألا يتلف من الثمرة شيء، لكنه احتمال ضعيف فهو من الغرر اليسير المغتفر.

٥. ويدخل في هذا الباب أيضاً بيع العربون الذي يجيزه الإمام أحمد (ت ٢٤١هـ) رحمه الله ويمنعه الجمهور.^(٢) وذلك أن البيع يتردد بين انتفاع الطرفين إذا أمضى المشتري البيع، وبين انتفاع البائع وخسارة المشتري إذا ألغى البيع وخسر المشتري العربون. لكن مجرد احتمال النتيجة الصفرية لا يستلزم أن تكون المعاملة من الغرر الممنوع، لأن المقصود من بيع العربون هو البيع الذي يحقق مصلحة الطرفين.

فإذا كان المقصود هو انتفاع الطرفين، كان احتمال خسارة المشتري من الغرر اليسير المغتفر. أما إذا كان المقصود هو النتيجة الصفرية، أو كان انتفاع الطرفين متعزراً، كما هو الحال في الاختيارات المالية (financial options)، فهو حينئذ

(١) رواه البخاري تعليقاً وأبو داود، جامع الأصول (٢٩٨).

(٢) الغرر وأثره في العقود، ص ١٠٠ - ١١١.

من الغرر الفاحش. وبهذا يمكن الجمع بين قول الجمهور وقول الإمام أحمد، رحمة الله على الجميع.

وبهذا أيضاً يتبين الفرق بين العربون وبين الاختيارات المالية، فالأول مقصوده التبادل الحقيقي الذي ينتفع به الطرفان، ولهذا يسمى الاختيار الحقيقي (real options). أما الثاني فمقصوده هو المجازفة على السعر. والمجازفة لا تسمح بانتفاع الطرفين بطبيعة الحال، فإن ربح أحدهما كان الآخر خاسراً بالضرورة، ولذلك يدخل ضمن المبادلات الصفيرية باعتراف أهل الاختصاص، فيكون من الغرر الممنوع، وهو ما صدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي. فالعربون مبادلة غير صفيرية، أما الاختيارات المالية فهي مبادلات صفيرية، كما سبق.

تبعية الاختيار:

وإذا تبينت نظرية الغرر وموقع عقود الاختيارات (وسائر عقود المشتقات) منها، فسيكون من اليسير النظر في حكم الاختيار التبعي. وذلك أن التبعية لعقد مشروع تعني أن الاختيار أصبح ضمن مبادلة غير صفيرية أساساً، أي تسمح بانتفاع الطرفين. فتبعية الخيار تعني اندراج المبادلة الصفيرية ضمن أخرى غير صفيرية، لتكون الحصيلة مبادلة غير صفيرية تسمح بانتفاع الطرفين، فينطبق عليها ما سبق من المشروعية إذا كان هذا هو الغالب.

ففي عقد التوظيف المتضمن اختيار الشراء لأسهم الشركة، نلاحظ أن النتيجة هي إما أن يحقق الموظف الأداء المأمول منه، فتكون النتيجة هي ربحه هو للأسهم بثمن مخفض، وكذلك ربح الشركة بارتفاع مستوى الأداء ومن ثم ارتفاع الربحية. وعقد الاختيار في نفسه مبادلة صفيرية كما سبق، لكن هنا فإن خسارة الشركة الناتجة عن هذا الاختيار تعويضها ربحيتها التي تحققت من حسن أداء الموظف. فالشركة في

الحقيقة دفعت ثمناً لحسن الأداء هو قدر ما فاتها من ثمن الأسهم المحدد في الاختيار مقارنة بسعر السوق وقت تنفيذ الخيار.

ومن المحتمل بطبيعة الحال أن يكون مستوى الربحية أقل من قدر ما فات الشركة من ثمن الأسهم، فتصبح النتيجة خسارة الشركة وربح الموظف. لكن إذا كان هذا الاحتمال مرجوحاً وليس هو الهدف من المعاملة أساساً، فسيكون من الغرر اليسير المغتفر، كما سبق.

معيار التبعية :

من المهم تحديد المعيار الذي يجعل عقد الاختيار (أو أيّاً من عقود المشتقات) تابعاً. فمجرد ربط عقدين مع بعضهما لا يحقق معنى التبعية، بل لا بد من وجود علاقة موضوعية سابقة على العقد تربط بين نتائج التعامل. ففي اختيار الموظفين، هناك علاقة سببية بين أداء الموظف وربحية الشركة، ومن ثم فإن ترتيب عقد الاختيار على أداء الموظف يجعل من مصلحة الشركة والموظف معاً حسن الأداء.

وهكذا القول في الصيغ الأخرى التي وردت في المذكرة، مثل الخيار للممول في تملك أسهم الشركة المستفيدة من التمويل، أو خيار من الشركاء الحاليين لشريك جديد في تملك أسهم إضافية، وغيرها. ففي هذه الصور هناك علاقة سببية بين محل الخيار التبعية وبين موضوع العقد الأصلي، وهذا ما يجعل مصلحة الطرفين هي المقصود الأغلب، ومن ثم يرجح الجواز.

أما إذا لم توجد هذه العلاقة السببية فليس هناك ما يجعل مصلحة الطرفين مشتركة، فلا يوجد ما يرجح حصولها، فتكون المعاملة من الغرر الفاحش.



تداول الخيار :

إذا قرر صاحب الخيار (الموظف مثلاً) أن يبيع خياره على الأسهم على طرف ثالث، فهذا يعني أن الخيار أصبح مستقلاً وليس تابعاً. وسبق أن عقد الخيار هذا مبادلة صفرية، فهو من الفرر الممنوع شرعاً. فلا يجوز حينئذ بيعه استقلاً.

محل الخيار :

يصح أن يكون محل الخيار كل ما يجوز بيعه ابتداءً، مع شرط اجتناب النقد بالنقد دفعاً للوقوع في الربا. فلا يجوز الخيار التبعية على الديون على الغير (receivables) لأنه يؤدي إلى النقد بالنقد مع التفاضل والتأخير، وهو ربا بالإجماع.

الخلاصة :

عقود الاختيارات المالية (options)، وسائر عقود المشتقات، هي عقود غرر لا تجوز شرعاً، وبهذا صدرت قرارات المجامع والهيئات الشرعية. لكن إذا تحققت تبعية الاختيار لعقد مشروع، فإن الاختيار يصبح مشروعاً إذا كان الغالب هو انتفاع الطرفين. وفي هذه الحالة تطبق قاعدة: "يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلاً". وهذا نظير قيمة الأجل، الذي لا تجوز المعاوضة عليه استقلاً لأنه الربا المجمع على تحريمه، لكن تجوز المعاوضة عليه تبعاً لعقد مشروع ابتداءً.

ويجب أن يراعى معيار التبعية الذي يجعل المعاملة تحقق مصلحة الطرفين، وليس مجرد ضم عقد لآخر يجعله تابعاً له، وسيأتي مزيد حول هذه النقطة لاحقاً، والله أعلم.





(٢)

ثمن الوعد بالتمليك ضمن عقد التأجير

١. الوعد إذا كان غير ملزم فهو في الحقيقة خيار، فيجوز أن يكون له قسط من ثمن السلعة محل التعاقد، كسائر الشروط، وكما هو الحال في العربون.
٢. في عقد التأجير، يجوز أن يكون للمشتري الخيار في شراء الأصل المؤجر، أو أن يكون للبائع الخيار في بيعه، إذا كان المقصود هو تملك العين المستأجرة للانتفاع وليس المجازفة على سعرها.
٣. وإذا كان المقصود هو التملك للانتفاع فليس هناك ما يمنع من وجود مقابل مالي لهذا الخيار، كما هو في العربون المقبول شرعاً.
٤. أما إذا كان المقصود من الخيار هو المجازفة على السعر، فسيصبح من جنس الاختيارات المالية (options) الممنوعة شرعاً لأنها غرر، كما سبق.
٥. الخيار في حالة المجازفة لا يكون مقبولاً حتى لو انضم إلى عقد التأجير، لأنه لا يوجد علاقة سببية بين تأجير العين وبين ثمنها في نهاية العقد، وإن وجدت فهي سلبية وليست إيجابية. بمعنى أن مصلحة الطرفين، البائع والمشتري، متنافرة بالجمع بين الإجارة والتمليك بغرض المجازفة. فالإجارة تخفض قيمة العين بسبب الاستعمال، وهذا ما يخدم مصلحة البائع بتثبيت سعر العين في الخيار، ولكنه ينافي مصلحة المشتري لأنه يجعل القيمة السوقية للعين أقل مما يؤمل. فإذا كانت مصلحة الطرفين متنافرة لم يكن في الجمع بين الخيار والتأجير ما يعوض خسارة أحدهما بسبب تقلب السعر، فتبقى مفاصد الخيار قائمة.



٦. وما سبق تؤكد القاعدة التي تضبط حكم الجمع بين العقود المختلفة. وهي أن الجمع بين العقود المتنافرة أو المتضادة غير جائز شرعاً^(١). والاتفاق حاصل على أن كل شرط ناقض مقصود العقد فهو باطل، كما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢). وهذا يشمل اشتراط عقد آخر، فيكون منع اجتماع العقود المتضادة محل اتفاق بين الفقهاء، وإن كانوا يختلفون في تطبيق القاعدة وتنزيلها على العقود المعينة.
٧. يجب ألا يستخدم خيار التملك في الإجارة ستاراً للمجازفة على السعر (خاصة عند من لا يجيز العربون)، كما إذا استأجر العين لمدة وجيزة (شهر مثلاً) بأجرة تعادل ثمن الخيار، ففي هذه الحالة يصبح المقصود من الإجارة هو الخيار. فيكون الخيار هو المتبوع والإجارة هي التابع، وهذا نقيض الشرط القاضي بتبعية الخيار.
٨. والخلاصة أن خيار تملك العين المصاحب لعقد تأجيرها، إن كان المقصود به التملك للانتفاع فهو مقبول شرعاً، سواء كان للخيار ثمن أو لا. أما إذا كان المقصود من الخيار هو المجازفة، فيكون من جنس الاختيارات المالية الممنوعة شرعاً. وانضمام هذا الخيار لعقد التأجير لا يفيد شيئاً لحصول التنافر بين مصلحة الطرفين في هذه الحالة.

والله أعلم.

(١) راجع بحوث الندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل الكويتي، ١٩٩٨م.

(٢) القواعد النورانية، ص ٢٨٠.



